

دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

in interpreting

The constitutional amendm

The role of the constitiutional courtent 2020

حساين حفيدة

HASSAINE Hafida

جامعة أحمد دراية(أدرار), القانون العام, hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/08 تاريخ القبول: 2022/06/24 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص :

أفضى التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور, خطوة إيجابية خطاها المؤسس الدستوري حماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا وإرساء لمبدأ سمو الدستور في مواجهة الترسانة القانونية داخل الدولة وما تقدم عليه السلطات والمؤسسات ذوات الحكم والصلاحيات من تغول, يضاف لصلاحيات المحكمة الدستورية إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين والسهر على التطبيق السليم للدستور أن يكون لها نصيب الأسد في تفسير القواعد الدستورية أصالة لا تبعية تجاوزا للفرغ الذي ساد تعاقب الدساتير الجزائرية السابقة, لكن يبقى التساؤل مطروحا حول فعالية ممارسة المحكمة الدستورية التفسير بصورة حقيقية في ظل أن التفسير يرتبط بالإخطار ارتباط السبب بالنتيجة هذا التضارب يعكس قصور المحكمة الدستورية في تحقيق دورها بصورة أنجع .

كلمات مفتاحية : المحكمة الدستورية, التفسير التبعي, التفسير الأصلي, تفسير القواعد الدستورية, التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 led to the establishment of the constitutional court as an independent institution charged with ensuring respect for the constitution, a positive step taken by the constitutional founder to protect constitutionally guaranteed right and freedoms and to establish the principle of the supremacy of the constitution in the face of the legal arsenal within the state and what the authorities and institutions with governance offer in addition to the powers of the constitution court in addition to controlling the constitutionality of laws and ensuring the proper application of the constitution it should have the lion's share in the interpretation of constitutional rules authenticity not subordination bypassing the vacuum that prevailed In the succession of previous Algerian constitution indeed in light of the fact that the interpretation is linked to the notification the link between cause and effect this inconsistency reflects shortcomings of the constitutional court in achieving its role more effectively .

Keywords: constitutional court, accessory interpretation, original interpretation, interpretation of constitutional rules, constitutional amendment 2020.

المؤلف المرسل: حساين حفيظة ، الإيميل: hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

اكتسب القضاء الدستوري مكانة معتبرة بالتأسيس الذي يقوم عليه في وجوده والصلاحيات المقرونة به , هذا ما يظهر من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية في تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020, الذي أسس لهيئة دستورية قد تكون موازية أو بديلة بالفعل للمجلس الدستوري, أدرجت الهيئة المستحدثة(المحكمة الدستورية) تحت لواء الباب الرابع من الفصل الأول ضمن متن الدستور , تجدر الإشارة أن العديد من الدول كانت سباقة إلى استحداث هذا النوع من الهيئات الدستورية في سنوات سابقة مضت كالمحكمة الدستورية المصرية العليا العريقة مند سنة 1979 (القانون رقم 48، 1979).

الثابت أن المؤسس الدستوري باستحداثه المحكمة الدستورية كان لا بد له من ربطه باستحداث صلاحيات تتماشى مع هذا الإصلاح, علاوة على أن الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور من رقابة الدستورية والدفع دون أن تغفل نظرها في الطعون المقدمة بالنتائج المتعلقة بالانتخابات(الرئاسية, التشريعية) والاستفتاءات وإعلان ما تفضي إليها من نتائج نهائية, لها أن تضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية والاختصاص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور, أضفت العبارة الأخيرة السابقة نوع من الاستقلالية وصراحة منح الصلاحية للمحكمة الدستورية حيث مارست التفسير بصورة تبعية سابقا وهو اختصاص أصيل حالا.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية وفق النحو التالي:

الأهمية النظرية:

تتمثل في دراسة النصوص الدستورية المتعلقة باختصاص التفسير الموكول للمحكمة الدستورية لكون المؤسس الدستوري سمح بمنح صلاحية التفسير بموجب قاعدة دستورية ضمانة في أدائها صلاحياتها الموكلة لها، كما أنها تأسس وتحسيد للمحكمة الدستورية نصا وفعلا، ناهيك عن دورها في سد الثغرات القانونية التي تشوب القواعد الدستورية مما يجعله معيبا أو فاقدا لهيئته القانونية أمام المهرم القانوني ما يدفع بها إلى تفسير النصوص وفق المعنى الصريح للمؤسس الدستوري دون الوقوع في فخ الخروج عن المضمون المؤطر كما أن القاعدة القانونية قد تتصادم مع القاعدة الدستورية سواء بالغموض أو التناقض أو الخلاف ما يدفع بضرورة تدخل التفسير لتفادي الفراغ القانوني هادفين بذلك للوصول لأسلوب وآلية المحكمة الدستورية في ممارسة دورها التفسيري تحقيقا للتطبيق السليم للدستور.

- الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في طرح دراسة تفسير القاعدة الدستورية بما تقضي به الواقعية في المعالجة من خلال التدليل بمواد دستورية جزائية وأخرى مقارنة لتوضيح الفوارق وتعزيز الدراسة ناهيك عن الاسترشاد بآراء المجلس الدستوري الجزائري سابقا والمجلس الدستوري الفرنسي.

- ثالثا: الإشكالية (التساؤل الذي تثيره الدراسة)

تثير الدراسة العديد من الإشكاليات فيما يخص تفسير القاعدة الدستورية ونجملها في طرح التساؤل كيف ساهم التعديل الدستوري 2020 بترسيم المحكمة الدستورية باختصاص أصيل بالتفسير؟

رابعا: منهج الدراسة

تقتضي الإجابة عن الإشكالية الأخذ بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع محل الطرح ناهيك عن تحليل بعض النصوص الدستورية المقارنة التي لها صلة مباشرة بالموضوع محل الدراسة.

خامسا: خطة البحث

تأسيسا على ما سبق نعتد على التقسيم الثنائي للبحث القائم على مبحثين وخاتمة تتضمن جملة النتائج المتوصل إليها مرفقة ببعض التوصيات التي لا بد من الإشارة إليها نظرا لأهميتها في تصويب الخلل ومعالجة لبعض النتائج السلبية المتحصل عليها في نهاية الدراسة وفق النهج التالي:

المبحث الأول: التفسير التبعي للمحكمة الدستورية (التفسير الكلاسيكي).

المبحث الثاني: التفسير الأصلي للمحكمة الدستورية (التفسير المستحدث).

المبحث الأول

التفسير التبعي للمحكمة الدستورية

(التفسير الكلاسيكي)

سمحت القاعدة الدستورية المؤسسة للمحكمة الدستورية بتكوين اللبنة الأولى نحو قضاء دستوري مستقل وتحقيق مشروعية الكتلة القانونية داخل الدولة ساعية على تحقيق المطابقة الدستورية والعمل على كل ما من شأنه إعلاء الدستور والتطبيق السليم لقواعده بتفسير النصوص القانونية بطريق التبعية.

" La justice constitutionnelle est chargée principalement du contentieux portant sur les election et les consultations populaires elle et chargée également d'arbitres les litiges concernant les conflits d'attribution entre différentes institutions c'est la conception du juge constitutionnel régulateur, enfin elle statue sur les contentieux portant sur les droits et libertés fondamentales" (BENABBOU-KIRAN, 2015, p. 84).

وفي هذا الصدد وسع المؤسس الدستوري من اختصاص المحكمة بالتفسيرات التبعية (المطلب الأول) في إطار الرقابة على القوانين والتنظيمات وأتاح مجالا أوسع للجهات التي

لها إخطار المحكمة الدستورية لتحتمل صورة مثلى لتطبيق تقنياً التفسيرية في تفسير القواعد الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بوادر التوسع في اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير التبعي

تظهر البوادر جلية وواضحة من خلال التعمق في النصوص الدستورية التي جاءت صريحة في مضامينها، فيقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني سواء بالاكْتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات (بوشعير، 2018، الصفحات 268,269) يبرز التفسير التبعي من خلال الرقابة الإيجابية أو الإختيارية في ظل الرقابة الدستورية ما أكدته المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة إخضاع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للرقابة الإيجابية (الفرع الأول) والقوانين والمعاهدات والتنظيمات للرقابة الإختيارية (الفرع الثاني) ، وفي ذلك أن وسع المؤسس الدستوري الرقابة أن تشمل توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة الإيجابية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

أغفل دستور 1963 مسألة الرقابة الإيجابية التي تخضع لها القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث اكتفى بمضمون مادتين تنصان على المجلس الدستوري في تلك الفترة، دون أن يكون فيه أي نوع من التفصيل بمسألة الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية المواد 63 و64 من دستور 1963 (الدستور الجزائري، 1963).

سجل فراغ في دستور 1976 حيث أنه غيب فكرة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة فلم يرد ذكر للمجلس الدستوري ولا للرقابة الإيجابية التي تخضع لها كل من القوانين العضوي والأنظمة الداخلية، قد يرجع ذلك للأوضاع التي سادت الدولة الجزائرية والنظام الاشتراكي (الدستور الجزائري، 1976) في نفس الصدد جاء دستور 1989 حاملا لأبواق الانفتاح الديمقراطي وأسس للمجلس الدستوري بموجب نص المادة 153 "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور" وغيب بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية كما ورد في نص المادة 155 من الدستور "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" وبالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يتلفظ بلفظ القوانين العضوية صراحة إلا أنها تدخل في إطار القوانين كونها تضم كلا من القوانين العادية والقوانين العضوية بصفة شمولية وقد تمارس الرقابة بناء على هذا الافتراض (الدستور الجزائري، 1976).

تؤكد في نفس الإطار أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاءت صريحة "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور" قد يثار التساؤل حول تخصيص الرقابة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة أو ما يسمى غرفتي البرلمان وفي ذلك أن البرلمان في تلك الفترة كان أحادي المجلس كما ورد في نص المادة 92 من نفس الدستور "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني" (الدستور الجزائري، 1976).

تخضع في ذلك القوانين العضوية لرقابة سابقة قبل دخولها حيز النفاذ و لرقابة لاحقة بعد صدورها، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يخضع لرقابة المطابقة ولا يتصور فيها إلا أن تكون رقابة قبلية.

حذا دستور 1996 ما جاء في الدستور السابق 1989 فاعترف بالمجلس الدستوري كجهة رقابية مكلفة بصيانة وحماية الدستور وجاء صريحا بخصوص القوانين العضوية في نص المادة 165 "يبيد المجلس الدستوري رأيه وجوبا بناء على إخطار رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان فهي رقابة إجبارية لاحقة، كما أن النظام الداخل لغرفتي

البرلمان يخضع لرقابة المطابقة وفق ما حددته 165\03 "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي من غرفتي البرلمان للدستور" (الدستور الجزائري، 1996).

بقي الحال على ذلك في التعديل الدستوري 2016 وفق ما تضمنته المادة 186 فيما يتعلق بالرقابة على القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور (الدستور الجزائري، 2016) وفي ذلك جاء التعديل الدستوري 2020 وهو بمثابة الدستور الجديد حيث أن أسس لحقوق وحرقات وغير من تسمية السلطات داخل الدولة فأحدث نوعا من التغيير الجدري جاءت المادة 190 مؤكدة على ضرورة الرقابة الإلجبارية لمطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ولرئيس الجمهورية أن يستأثر بذلك بعد مصادقة البرلمان (الدستور الجزائري، 2020).

ونوه أن المؤسسة الدستورية تفادى الوقوع في الفراغات وتدارك الأخطاء التي وقعت فيها الدساتير السابقة بخصوص الأوامر التشريعية التي كانت محصنة من الرقابة الإلجبارية ذكرت المادة 142 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا لمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر" (الدستور الجزائري، 2020) يستثنى من ذلك دستور 1963 كونه سمح للمجلس الدستوري أن يفصل في دستورية الأوامر التشريعية وفق المادة 64 "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني" (الدستور الجزائري، 1963).

الفرع الثاني

الرقابة الاختيارية للقوانين و المعاهدات والتنظيمات

نذكر أن العمل التشريعي هو الفعل الصادر عن السلطة المتحدثة باسم الشعب أي ممثلة الشعب في إصدار القانون وفق النزاهة والجودة القانونية المطلوبة (BENCHENEB, 2013, p. 53) حرص المؤسسة ضمن دستور 1963 أن يخضع القوانين لرقابة المجلس الدستوري دون أن يضيف أي نوع من الإلزام في نص المادة 64 "يفصل المجلس الدستوري في

دستورية القوانين...." (الدستور الجزائري، 1963) دون أي تفصيل يمس المعاهدات أو التنظيم، وكما أشرنا في السابق أن دستور 1976 لم يكرس أساسا الرقابة الدستورية (الدستور الجزائري، 1976).

مروا بدستور 1989 الذي أوكل للمجلس الدستوري الاختصاص الأصلي بالفصل في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات (155) وهو ما بقي عليه الحال في دستور 1996 المادة 165 (الدستور الجزائري، 1996)، سجل تراجع عن ذلك في تعديل 2016 فيما يخص الرقابة الاختيارية الآحقة للتنظيمات فحصن التنظيم من الرقابة (الدستور الجزائري، 2016) وهو أمر كان لابد من تداركه كون أن السلطة التنظيمية تمارس سلطات الضبط الإداري في مواجهة الأفراد وقد يسجل فيه اعتداء أو أكثر على حقوق وحرقات الأفراد المكفولة دستورا فغياب الرقابة فعلا يضع الفرد في أزمة حقيقية أونها أن في مواجهة سلطة عامة وثانيها أن لا يمارس حقه الرقابي المكفول دستوريا (رقابة الدفع بعدم الدستورية) ضد قراراتها التنظيمية التعسفية، وفي ذلك أن أخضت للرقابة الاختيارية في التعديل الدستوري 2020 فتكون القوانين في مواجهة رقابة سابقة قبل إصدارها ولاحقة في حال الدفع بعدم الدستورية المكرس بموجب نص المادة 195 (الدستور الجزائري، 2020) ولا يكون أمام التنظيمات سوى الرقابة اللاحقة بعد نشرها وبعد أن أنتجت آثارها القانونية

فيكون للمعاهدات أن تخضع للرقابة السابقة قبل التصديق عليها لأن بفعل هذا الأخير تصبح جزءا لا يتجزأ من الهرم القانوني داخل الدولة تحوز مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون .

الفرع الثالث

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

لم يرد في الدساتير الجزائرية السابقة ما يبرز رقابة التوافق بين القوانين والمعاهدات وحتى التنظيمات إذ أن الأمر اقتصر على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون دون أي إلزامية لإخضاعها للرقابة.

فوسع المؤسس الدستوري الرقابة على القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات وفق ما حددته المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وفي ذلك أن تخضع القوانين لرقابة التوافق السابقة فينظر للقانون ومدى تطابق النص القانوني مع القاعدة الدستورية وذلك قبل إصدارها ودخولها حيز النفاذ في حين أن التنظيمات تمارس عليها رقابة لاحقة في ظرف شهر من تاريخ صدوره (الدستور الجزائري، 2020).

إن هذا التوسع في الرقابة يعكس لنا توسيع لدور القاضي الدستوري في ممارسة التفسير سواء بالنسبة للنص التشريعي أو النص التنظيمي فيكون له صلاحيات أوسع مما سبق.

المطلب الثاني

أدوات المحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية

في إطار أن المؤسس الدستوري قد خص المحكمة الدستورية بممارسة التفسير كاختصاص مستقل أصيل، فيكون للقاضي الدستوري أن يمارس تفسيراً مزدوجاً أحدهما يتم على مستوى النص الدستوري والثاني على مستوى النص التشريعي ليخلق نوعاً من المقاربة بين إرادة المؤسس والمشرع.

وما يلفت الانتباه أن المجلس الدستوري لا يتوقف عمله عند عملية التفسير باعتبارها المهمة الرئيسية فيما يتعلق بالنصوص الدستورية والتشريعية أو التنظيمية، وإنما قد يتخطى ذلك للقيام بدور توجيهي أو منهجي تصحيحي ذي صلة بمصطلحات وقد يصل الحد إلى التصدي لنص سابق على النص محل الإخطار لارتباطهما ببعض شكلاً ومضموناً (بوشعير، 2018، صفحة 247) وفي مستهل الحديث إن الممارسة التفسيرية تقتضي وجود فنيات تعتمد كأساس للتفسير قد يكون التفسير بنائياً فيكون القاضي الدستوري منشأً للقاعدة الدستورية (الفرع الأول) وفي ذلك أن يكون تحييداً يحيد النص الذي يستصيغه المشرع (الفرع الثاني) وله أن يكون توجيهياً محضاً لا يتعدى أن يكون تحديداً وتعريفاً لكيفيات تطبيق النص (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التفسير البنائي كأداة للمحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية

يكون التفسير بنائياً عندما يؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن يجعل النص مطابقاً للدستور أو تكمله ذلك بما يفيد المعنى المقصود دستورياً للنص محل المراقبة وله أن يستبدل الألفاظ أو العبارات الغير مطابقة للدستور (بوشعير، 2012، صفحة 103) استقر المجلس الدستوري على هذا النوع من التفسير في رأيه رقم 02 المؤرخ في 25\07\2017 فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار حيث تم استبدال مصطلح "الحزب" الوارد في نص المادة 63 من النظام الداخلي إذ أن المصطلح غير دقيق ولا يحتوي مصطلح "الحزب السياسي" المكرس دستورياً. (رأي رقم 02، 2017، صفحة 12).

ومارس كذلك تفسيراً استبدالياً بخصوص كلمة "إيفاد" بكلمة "تشكيل" الواردة في نص المادة 52 من النظام الداخلي، كما استبدل كلمة "نص القانون" بكلمة "النص" في المواد 69 و82 إلى غاية المادة 87 ضمن الفصل الرابع من الباب الخامس من النظام الداخلي، بمقتضى ذلك مارس القاضي الدستوري تفسيراً بنائياً استبدالياً بحيث استبدل مصطلحات تخالف الدستور بكلمات تتماشى مع نية المؤسس الدستوري فلعب دور المنشئ للقاعدة الدستورية .

مارس التفسير البنائي الإضافي وذلك ظاهر من خلال إضافته لمصطلح " مشاريع " إلى المصطلحين " القوانين العادية " و " القوانين العضوية " التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 80 من النظام الداخلي وفي نفس الصدد أضاف عبارة " المجموعات البرلمانية من المعارضة " بعد كلمة " المجموعة " من نص المادة 92 الفقرة الأولى وأخذ بنفس النهج في المادة 140 وأضاف عبارة " على المجلس " كالتالي " يعرض المكتب المسألة على المجلس من أجل البث فيها "(رأي رقم 02، 2017، صفحة 12) ويكون بذلك القاضي الدستوري جريئاً جداً كونه مارس عملية بناء قواعد دستورية بطريق الإضافة لمصطلحات تتماشى مع الدستور وبضبط المصطلح حل محل إرادة المشرع القانوني في إنشاء القواعد القانونية ومحل المؤسس الدستوري في إنشاء القواعد الدستورية وهو ليس بالأمر الهين فشتان بين سلطة نيابية تسن القوانين منتخبة من

قبل الشعب وهيئة رقابية دستورية تحوي أعضاء معينون ناهيك عن الإعتداء الصارخ ضد مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني

التفسير التحييدي كأداة للمحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية

يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية (بوشعير، 2013، صفحة 286) إستعان المجلس الدستوري بهذا النوع من التفسير وذلك في نص المادة 35 و 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في متن الفصل الرابع تحت لواء الباب الخامس ومارس القاضي صلاحيته في التفسير من خلال حذف عبارة " **النصوص القانونية** " ويترك النص على حاله وفي ذلك أن استبعد المعنى المخالف للدستور الذي أكدت عليه نص المادة 144 من الدستور (الدستور الجزائري، 2016) حيث أن النص لا يكتسب الصفة القانونية إلا بتصويت ومصادقة غرفتي البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية وما عدا ذلك فهو مجرد اقتراح أو مشروع قانون ومن ثم فإن المجلس حينما أسس لنصه التنظيمي بموجب مصطلح " **نص القانون** " أو " **النصوص القانونية** " يكون قد أضفى معنا مغايرا للمعنى المقصود في النص الدستوري والذي يعد سهوا يتعين تداركه (رأي رقم 02، 2017، صفحة 04).

الفرع الثالث

التفسير التوجيهي كأداة للمحكمة الدستورية في تفسير القواعد الدستورية

وفيه أنه يعرف ويحدد كيفيات تطبيق النص كي يصبح مطابق للدستور، فهذا النوع من التفسير قد يعتبر أيضا تدخلا بتوجيه أوامر إلى المشرع والقاضي بالالتزام واحترام إطار التشريع

(بوشعير، 2013، صفحة 286) استعان المجلس الدستوري الفرنسي بالتفسير التوجيهي في معرض قراره **2022-993** فيما يتعلق بمسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية للإمتثال للحقوق والحريات التي يكفلها نص الدستور في المادتين **1-60** و **2-60** من قانون الإجراءات الجنائية أن ضابط الشرطة القضائية له أن يطلب بأي وسيلة ومن أي شخص أو أي مؤسسة لها أن تحوز على أمور سرية فاعلة ومنتجة في عملية التحقيق بما فيها أنظمة الكمبيوتر ومعالجة البيانات دون الأخذ باعتبار السرية المهنية، بينما تؤكد نصوص أخرى على عدم جواز تقديم المعلومات إلا بالموافقة لحائز المعلومة وفي ذلك قرر المجلس الدستوري للمادة **1-60** السابقة الذكر بدستوريتها وبالضبط دستورية العبارة " **بما في ذلك تلك الناتجة عن نظام الكمبيوتر أو معالجة البيانات الشخصية** " وجب أن نوضح أن ما يعيننا في هذا القرار أن المجلس الدستوري قبل أن يصدر حكمة استند على كم من القواعد القانونية الموضحة والمفسرة بطريقة توجيهية لممارسة ضابط الشرطة العدلية بما يضمن احترام حياة الإنسان وحقه في الحرية وتحقيق التوازن بين المحافظة مقتضيات النظام العام بالقبض على مرتكبي الجرائم واحترام خصوصية الفرد وحرية

. (conseil constitutionnel, 2022)

يلاحظ من خلال تفسيرات المجلس الدستوري السابقة أنه يفضل تقنية " **التحفظات التفسيرية** " وهي عملية نفخ روح الحياة من جديد في النص القانوني بدل ضمه لقائمة القوانين الملغاة ورفوف الأرشيف، فيصرح بدستورية النص القانوني متحفظا على بعض الألفاظ أو العبارات التي من شأنها أن تؤسس لمعنى مخالف لإرادة المؤسس الدستوري وتديلا على ذلك نجد أن تحفظ تفسيريا في رأيه المتعلق بنص المادة **03 الفقرة الأخيرة** التي عاجلت في مضمونها إحالة الحالات المتحفظ عليها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي أن يقدم في غضون 15 يوما تقريرا في الموضوع على المجلس، فممارسة السيادة من طرف مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي تقضي بالضرورة أن يمارس المجلس الدستوري مهمته الرقابية فقرر الأخير أن المادة **03** مطابقة للدستور موقوفة على شريطة " **احترام التحفظ** " فيما يخص الحالات المتحفظ عليها المحالة على اللجان المذكورة أعلاه وما يتعلق بالتنظيم الإقليمي (رأي رقم 02، 2017، صفحة 06).

المبحث الثاني

التفسير الأصلي للمحكمة الدستورية (التفسير المستحدث)

استنادا لما سبق فإن التوسع المستحدث في الاختصاص بالتفسير الأصلي المستقل عزز فكرة أن القانون الصادر من دون إبداء المجلس الدستوري رأيه فيه لا يختص إلا بالقرينة الدستورية البسيطة، في حين يخص القانون المعروض على المجلس الدستوري بالقرينة الدستورية الغير قابلة للنقض (حاشي، 2009، صفحة 202).

ومن المسائل التي لا بد من معالجتها أن المؤسس الدستوري تناول في صلب نصه تحديد الجهة التي تتولى تفسير نصوصه، نظرا لما يترتب على التفسير الدستوري من نتائج خطيرة مرتبطة بمدى تطبيق الدستور على النحو الذي أراده المؤسس وغالبا ما يكون تحديد الجهة المفسرة للدستور هي القضاء وبالرغم من أن تعيين الجهة القضائية لا يكون قاطعا الطريق أمام التفسير الدستوري الذي قد تعرضه جهات أخرى كالتفسير التشريعي للدستور أو تفسير المؤسسات الدستورية الأخرى ما قد يدفع السلطات داخل الدولة إدعاء الاختصاص (هلاي، 2011، صفحة 49) نوضح دراسة هذا المبحث من خلال بيان الإطار الدستوري لممارسة التفسير المستقل (المطلب الأول) مبررين دوافع أخذ المؤسس الدستوري بهذا النوع من القضاء الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل

أوكل الدستور الجزائري للقاضي الدستوري صلاحية تفسير القواعد الدستورية وحددها بإطار دستوري واضح المعالم وبالرغم من ذلك تظهر قلة الفاعلية المطلوبة من طرف المحكمة الدستورية في إطار مهمتها المنوطة بها مما لا يتيح فرصة أوسع أمام القاضي الدستوري لممارسة التفسير فيما يتعلق بحكم أو عدة أحكام من الدستور يشوبها الغموض التناقض إلى الخلاف, قد يكون المؤسس وسع من صلاحية المحكمة في التفسير وعهد لها بالاستقلالية إلا أن ذلك لا يغفر أن وظيفة التفسير بحد ذاتها قد لا تتعدى أن تمارس كوظيفة تبعية مفروضة نتيجة لممارسة الإخطار من طرف الهيئات المحددة على سبيل الحصر ضمن الدستور, وما نصبو إليه هو التفسير المستقل الذي يحرك بناء على إرادة القاضي الدستوري بعد تحقق الشروط اللازمة لتفسير نص دستوري وفي هذا الصدد نشير إلى أساس ممارسة المحكمة الدستورية للتفسير الأصلي (الفرع الأول) مع ضرورة إبراز النصوص الخاضعة لهذا الصنف من التفسير (الفرع الثاني) دون أن نغفل الجهات التي لها أن تطلب التفسير المستقل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير المستقل

ارتكز المؤسس الدستوري في تعزيز دور القضاء الدستوري بالتفسير المستقل للقواعد الدستورية بموجب نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020, حيث جاء في فقرتها الثانية "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية" (الدستور الجزائري، 2020) أضفت العبارة الأخيرة نوع من الاستقلالية للقاضي الدستوري حول تفسيره للقواعد الدستورية عما كان سابقا حيث مورس التفسير بالتبعية دون أن يعهد له صراحة كما ورد في التعديل الدستوري 2020.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري تفادى مصطلح "قاعدة أو عدة قواعد دستورية" بالرغم من أن له إمكانية توظيفها وفي ذلك أن المحكمة الدستورية تصدر أحكاما على أساس فصلها في منازعات تعرض أمامها بمناسبة ممارسة التفسير فيحفظ بذلك التوازن بين السلطات من جهة من خلال أن القاضي الدستوري لا يشرع ولا يؤسس وبذلك لا يمارس اختصاص من

الاختصاصات الأصيلة لكل من المؤسس الدستوري والمشرع , لا سيما أن تشكيلة المحكمة الدستورية هي تشكيلة يغلب عليها الطابع القضائي وفق ما حددته المادة 186 فما يصدر عنها من آراء يصب في صميم الأحكام القضائية (الدستور الجزائري، 2020).

ولعله من المفيد أن نؤكد أن التشخيص الذي وقع على الدساتير السابقة غيبت فيه تماما فكرة التفسير المستقل الذي يمارسه القاضي الدستوري, فيكون المشرع قد أنار طريق المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري 2020 كقفزة نوعية قد تسمو بالمجلس الدستوري الجزائري بأن يكون أكثر فاعلية ورقابة ففي نهاية المطاف هو حارس للدستور .

جدير بالإشارة أن نؤكد على ما ذكرناه فيما سبق أن التفسير مورس عمليا قبل هذا الاعتراف الصريح وفي ذلك ملاحظات :

- إن في التأسيس الدستوري الصريح إضفاء للشرعية على قرارات وآراء المحكمة الدستورية الجزائرية وفي ذلك تحقيق لمبدأ سمو الدستور وتحقيق المطابقة الدستورية.
- منح استقلالية أكثر للمحكمة الدستورية يضع مسؤولية ثقيلة على المحكمة الدستورية بصفة عامة وعلى القاضي الدستوري الذي يلزم عليه أن يتصف بالاجتهاد والحكمة مما يجعلنا في انتظار ثورة تفسيرية و ترسانة من القرارات والآراء مستقبلا.
- تشكل المحكمة الدستورية إضافة حقيقة في ترسانة المؤسسات الدستورية داخل الدولة وعززت استقلاليتها من توازن النظام الدستوري المؤسسي.
- كلما كرسست استقلالية المحكمة الدستورية بإقرار الإختصاص الأصيل لها بالتفسير ترتب عنه ضمانات فعلية حقيقية لحقوق وحرمان الأفراد .
- بالإضافة لكون الإستقلالية توازن السلطات فهي بذلك تعزز أو تجعل مبدأ الفصل بين السلطات قيد الفاعلية والتفعيل .

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للنصوص الدستورية محل التفسير المستقل

الإخطار هو الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار داخل الدولة من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية قانون أو معاهدة تنظيم إلى الأنظمة الداخلية لإحدى غرفتي البرلمان (الصالح، 2010، الصفحات 319-320).

يأخذ بالحسبان أن طلب التفسير الممارس بناء على الإخطار من طرف الجهات المحددة في نص المادة 193 أنها نصت على أحكام الدستور حصرا كون نص المادة 193\02 جاء صريحا بلفظ العبارة " حكم أو عدة أحكام " دون أي إرفاق بأحكام تشريعية أو تنظيمية (الدستور الجزائري، 2020) عكس ما أورده المؤسس المصري في دستوره فجاء في نص المادة 192 " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية " جاءت العبارة واضحة مانحة لصلاحيات تفسير النصوص التشريعية للمحكمة الدستورية العليا. وتؤكد ذلك في نص المادة 26 من القانون 48 المتعلق بإصدار المحكمة الدستورية العليا المصرية (القانون، 48، 2021) "تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور " ما يلاحظ غياب تام للتأسيس الدستوري فيما يخص تفسير القواعد الدستورية المصرية إلا أن ذلك لا يقف عائقا أمام القاضي الدستوري المصري كونه يمارسها تلقائيا وعمليا في حين الرقابة على الدستور فيما يخص المطابقة مع النصوص التشريعية .

وفي نفس الصدد المؤسس الفرنسي لم يورد في دستوره لسنة 1958 أي لفظ من شأنه يوضح صلاحية المجلس الدستوري الفرنسي في ممارسة التفسير حيث أن صلاحيته محصورة في مراقبة دستورية القوانين والبت في الطعون الانتخابية وفق ما حددته المواد 58، 01 \ 61 (الدستور الفرنسي، المعدل 2008).

وهو ما يستشف كذلك من نص المادة 19 التي أحالت لنص المادة 61 فلم يرد فيه أي ذكر لصلاحية من صلاحيات التفسير الدستوري أو حتى نصوصه التشريعية أو التنظيمية، وفي هذا قد يحل القاضي العادي محل القاضي الدستوري.

وفي نموذج مناقض تماما الدستور الألماني 1949 أفرز قاعدة دستورية صريحة تؤسس لصلاحيّة التفسير المعهود للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 93 المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب الفقرة الأولى " تبث المحكمة الدستورية الاتحادية في تفسير هذا القانون الأساسي في حالة حدوث منازعات حول نطاق الحقوق والواجبات الخاصة بأي هيئة رسمية اتحادية أخرى" (الدستور الألماني، 1949).

الفرع الثالث

الأساس الدستوري للهيئات الدستورية التي لها أن تطلب التفسير المستقل

جاء المؤسس الدستوري صريحا بخصوص المؤسسات الدستورية التي لها أن التفسير حصرها وعددها ونالها رئيس الجمهورية في المقدمة يليه رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

لا مانع في ذلك أن نشير أن المادة فيها نوع من التضارب فلم تكن صريحة بخصوص الأخذ بنظام الوزير الأول أو رئيس الحكومة و " أو " تفيد التخيير" لا الجزم تفادى المؤسس الدستوري بذلك التصريح بأي إشارة قد تجزم طبيعة النظام السياسي الذي تسير فيه الدولة الجزائرية (المادة 193, الدستور الجزائري، 2020) يمارس الإخطار كذلك من 40 نائبا أو 25 عضوا من البرلمان ناهيك عن الإخطار المحال من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على الدفع بعدم الدستورية (المادة 195, الدستور الجزائري، 2020).

حري بنا أن نشير للمؤسس المصري في هذا الصدد حيث أنه منح لوزير العدل أن يطلب التفسير بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفق ما ورد في الفصل الثاني تحت لواء الإجراءات , وما يلاحظ أن فيه نوع من الجدية والجزم بخصوص تفسير النصوص المصرية فلا يكون إلا بطلب من وزير العدل , ولعل في ذلك حكمة أنه أجدر وأعلم بالقانون وذو كفاءة وحنكة تتيح له فرصة اكتشاف التناقضات والحلل وجدية الطلب بالتفسير من عدمه ناهيك عن كونه مضطلع على الترسانة القانونية داخل الدولة.

لاسيما أنه وضح ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة 33 أن يرقى طلب النص التشريعي المراد تفسيره وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه فممارسة التفسير تركز على الأهمية التي تدفع بالقاضي النظر في موضوع طلب التفسير، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الجدية والموضوعية في طرح طلبات التفسير (القانون رقم 48، 1979).

رجوعا للدستور الفرنسي بدوره لا يمارس مهمته الرقابية بطريقة ذاتية بل يجب إخطاره من طرف الهيئات المحددة قانونا.

المطلب الثاني

مبررات التصريح بالتفسير المستقل للمحكمة الدستورية

لم يكن أمام المؤسس الدستوري في ظل رغبته في بناء جزائر جديدة من جهة وإضفاء لمسة الجدة في القواعد الدستورية وتمييزها عن الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة إلا أن يستحدث هيئة المحكمة الدستورية إلا أن هذه الفكرة لم يطرحها المؤسس في دستوره لأول مرة وإنما هي نتاج لدراسات مقارنة سابقة مع دول أخذت بهذا النوع من النظام الرقابي على دستورية القوانين (الفرع الأول) ويكون له في ذلك أن رسخ لفكرة الإستقلالية التي من شأنها أن تجعل من الدستور يسمو في مواجهة السلطات والكتلة القانونية داخل الدولة خاصة ما يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لما له من صلاحيات واسعة خصه الدستور بما كونه حامي الدستور فالاستقلالية هي الجسد الفعلي والحقيقي للرقابة الدستورية (الفرع الثاني) وجدير بالذكر أن ما تم طرحه يصب في قالب تحقيق مشروعية الهرم القانوني داخل الدولة ومطابقته للدستور وفي ذلك إعلاء لمبدأ سمو الدستور وضمانة للأفراد في مواجهة المعتدي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإقتداء بالنموذج الأمريكي والبريطاني

تقتضي ضمانة الرقابة الدستورية أي نص قانوني صادر من طرف الجهات المختصة بإصدارها أن يطابق الدستور وفي ذلك أن نسمح للنص الدستوري بتصدر المنظومة القانونية داخل الدولة، من المعروف أن الولايات المتحدة الأمريكية تشكل اتحادا مركزيا يتألف من ثلاث سلطات اتحادية (تشريعية وتنفيذية قضائية) وعلى رأسها يوجد دستور اتحادي جامد ينظم هذه السلطات، أما على مستوى الولايات فلكل ولاية أيضا ثلاث سلطات محلية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وعلى رأسها يوجد دستور جامد لكل ولاية ينظم سلطاتها الثلاث، وتمارس المحاكم الأمريكية جميعها الرقابة الدستورية كل حسب اختصاصها فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التي تصدرها الولايات سواء كانت هذه القوانين عادية أم دستورية، كما تراقب دستورية القوانين الاتحادية وتبحث في مدى مطابقتها للدستور الاتحادي أما محاكم الولايات فإنها تراقب فقط دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الولايات وتبحث في مدى مطابقتها لنصوص الدساتير هذه الولايات وكذلك لأحكام الدستور الاتحادي (عمر، 2001، صفحة 11).

تختص المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية المفسر النهائي للقانون كونها محكمة فدرالية بالرغم من الغياب الصريح للنص بصلاحيه التفسير إلا أن ذلك لم يحد من دورها في مباشرة تفسير النصوص فنظمت اختصاصاتها بموجب نص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي (الدستور الامريكي، 1789).

وبالرغم من كونها المفسر الأول إلا أنها لا تمارس صلاحيتها إلا بمناسبة النزاعات التي قد تعرض أمامها وفي ذلك نفرض أن المؤسس الجزائري إستعان بالنموذج الأمريكي في استحداث هيئة المحكمة الدستورية وأخذ بالتجربة الأمريكية في هذا النوع من المحاكم إلا أن ذلك لا يعني أن المحكمة العليا الأمريكية تتمتع بالاستقلالية المثلى لتحقيق الغرض من إنشائها فلا ننسى أن يدها لا تطول إلا المنازعات التي تعرض أمامها ناهيك عن أنها قد تمارس الأدوار السياسية حين تزاو الفصل فيها مما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات من جهة ومع الإستقلالية التي لا بد أن تقرر لها، وعدم إدراج الإختصاص الأصيل بالتفسير ضمن الدستور وكلها نقاط سلبية سجلت في النص الدستوري المنظم للمحكمة العليا الأمريكية.

ويفترض من المؤسس أنه استعان بنموذج المحكمة الدستورية العليا في المملكة المتحدة البريطانية التي لا تقل عن سابقتها بالرغم من عدم تقنين الدستور البريطاني إلا أن ذلك لا ينفي المبادئ الدستورية التي لا بد من احترامها وعدم الخروج عن إطارها وفي ذلك أن غياب التقنين المؤسس للمحكمة العليا بالتفسير لم يعطي نتائج سلبية وإنما كانت بمثابة نقطة القوة لها كونها تفرض تفسيراتها وتمارس اختصاصها في ظل غياب التفصيل بتنظيمها ضمن دستور مقنن.

حدا لو أن المؤسس الدستوري اعتمد على التجربة الألمانية كونها أحسن نموذج نظام بالرغم من كونها دولة فدرالية ناهيك عن تكريسها لدولة القانون ومنح محكمتها الدستورية الإختصاص الأصيل بتفسير النصوص الدستورية.

الفرع الثاني

محاولة خلق هيئة دستورية مستقلة مستحدثة

يفهم من صميم التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري وأكب التطور والثورة التي مست القضاء الدستوري في الآونة الأخيرة وهي مبادرة كان لا بد منها وإن جاءت متأخرة ولا بد من الإشارة أن ذلك يرجع لجملة سلبيات اقتبسها المؤسس الدستوري من شبخ التبعية لفرنسا في إعداد منظومتنا القانونية .

البعض قد يرى أن التأسيس بالتفسير المستقل لم يأتي بالجديد وإنما خروج للعلن من واقع التفسير التبعية الذي مورس بخصوص تفسير القواعد الدستورية، إلا أن ذلك لا ينفي قوة النص الصريح وإسناد الاختصاص أصالة ناهيك عن أن ما نظم في إطاره دستور يجوز السمو والقوة .

فالمحكمة الدستورية وإن كانت مختصة بالرقابة الدستورية لا تمارسها من تلقاء نفسها بل لا بد أن يطلب منها ذلك، مجازا من أجل التبسيط حيث أن المحكمة ليست شرطيا تتدخل إذا شاهدت مخالفة وإنما كالقاضي لا تنظر في دعوى إلا إذا عرضت عليها من طرف الجهات التي لها أن تحرك الرقابة الدستورية (بلحاج، 2010، صفحة 320) إن الفعالية الحقيقية تقتضي

الاستقلالية من الناحية العملية فحيد لو كان لها أن تتصدى لما يخالف الدستور دون ربطه بإخطار أو إحالة وفق المواد 193 و 195 (الدستور الجزائري، 2020).

الفرع الثالث

إضفاء المشروعية والحجية على الكتلة القانونية في إطار الرقابة الدستورية

بما أن دور المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين كدور أساسي ومن بين آليات الرقابة أنها تقوم بتفسير نصوص الدستور فيضفي المشروعية على الترسنة القانونية داخل الدولة باختلاف قوتها وهيئات الصادرة عنها فإن لها في ذلك أن تكون هيئة قائمة على أساس قانوني يكون لها أن تمارس هذه الصلاحية، فلا يمكن تصور أن يوكل التفسير للمحكمة الدستورية وأن لا تحوي على أساس دستوري كونها تشارك رئيس الجمهورية في حماية الدستور وفي ذلك مبرر أساسي من مبررات اتخاذ المؤسس خطوة التأسيس والتصريح بالتفسير المستقل للمحكمة الدستورية وأحسن هنا حتما فجاء بنص قاطع الدلالة .

لاسيما أن هذا التصريح حسم الخلاف بين المؤسسات الدستورية ويصب قواعد الدستور في إطارها السليم وفيه من التوحيد للمنظومة الدستورية داخل الدولة ونسجل في ذلك الملاحظات التالية الذكر.

إن لتأسيس الدستوري المستقل بصلاحية التفسير سمح ب :

- تحقيق إرادة المؤسس الدستوري الفعلية والتي سعى من أجلها.
- التطبيق السليم للدستور.
- تفرغ المحكمة الدستورية والسلطات داخل الدولة لما أوكل لهم من مهام في إطار حس الخلاف.
- تحقيق مبدأ سمو الدستور داخل الدولة شكلا ومضمونا وأنه فوق السلطات فلا يكون لها إلا الخضوع في مواجهة الدستور

خاتمة

مما تم عرضه نخلص للقول أن القضاء الدستوري مهما اختلفت تسمياته من محاكم دستورية أو مجالس دستورية وحتى محاكم عليا وأخرى اتحادية وباختلاف تشكيلاته فلا غنى عنه في تفسير النصوص الدستورية حائزا نصيب الأسد ومنتصدرا المقدمة في تحقيق المشروعية والمطابقة الدستورية , قد يمارس القضاء الدستوري التفسير بصورة عملية فتكون بذلك تفسيرا تبعيا وقد يمارس بناء على أساس قانوني فيجزم له بالتفسير الأصلي.

وبناء على ما سبق نتوصل للنتائج التالية:

- واكب المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الذي أقره الدساتير المقارنة وحذا حدودها في توسيع نطاق رقابة تفسير القاضي الدستوري للقاعدة الدستورية إلا أن ذلك لا ينفي القصور الذي يشوب ممارسة الرقابة الدستورية بحيث أن الإخطار يعهد لهيئات بقوة الدستور وفق رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة تمارس عن طريق الدفع بعدم الدستورية دون أن يكون للمحكمة التصدي من تلقاء نفسها .
- يعاب على تشكيلة المحكمة الدستورية كون المؤسس أكد على استقلاليتها إلا أن الواقع العملي يثبت العكس من ذلك, حيث أن رئيس الجمهورية له أن يعين أربعة أعضاء مما يثير إشكال التناقض بين سلطة التعيين والاستقلالية.
- قد يمارس القاضي الدستوري بمناسبة تفسيره لقاعدة دستورية مكنة التشريع أو سلطة إنشاء القانون بشكل غير مباشر خاصة في التفسير ذو الطابع البنائي القائم على إضافة كلمة أو عبارة في حال الإغفال التشريعي أو الامتناع التشريعي مما قد يشكل اعتداء صارخ على السلطة التشريعية ممثل الشعب بالانتخاب في صناعة القانون ما يناهز مبدأ الفصل بين السلطات المقرر في الدستور .
- أكد المؤسس الدستوري أن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص أو تنظيم يلغي الأثر القانوني له لكن ما يثار من تساؤل حول مسألة المساس بالمراكز القانونية للأفراد

في فترة دستورية خاصة في التصرفات القانونية ذات الأثر القانوني المرتبط بالمدى الزمني، فيكون أمام خيارين إما أن يتم تجاهل حق الفرد بناء على عدم الدستورية الوارد في النص أو يمارس التعويض للمتضرر لكن التعويض لا يجبر الضرر.

- ما يلاحظ أن صلاحية التفسير تمس بالقوانين عادة لكنها ثقل أو تكاد تنعدم فيما يخص القوانين العضوية و التنظيمات ذات الأخطروالأكثر مساسا و تهديدا لحقوق و حريات الأفراد لكون حريات الأفراد المجال الخصب للتنظيمات وهذا ما يطرح التساؤل والغموض ويعكس انعدام ثقافة التقاضي واقتضاء الحق لدى المواطنين .

- إبداء القاضي الدستوري لرأيه في معرض إخطار أو دفع بعدم الدستورية يجوز على الإلزامية في مواجهة السلطات وكل من مسه الرأي أو القرار، بالإضافة لذلك

يكون ملزما لقاضي الدستوري آخر في المستقبل فيرتب خللين، الأول قتل لروح المبادرة والاجتهاد لدى القاضي الدستوري فلا يكون له إلا أن يتكل على التراكمات التي خلفها ما سبقه من القضاة وثانيها أن ما تبديه المحكمة من رأي في فترة ما ليس بالضرورة أن يكون الرأي صالحا في فترة لاحقة بالرغم من توفر نفس الوقائع ونفس النصوص القانونية المنظمة لأن الأوضاع العامة بما في ذلك السياسية الاقتصادية وحتى الاجتماعية تطرأ عليها التغيرات ويلزم فيها المواكبة .

نوجز جملة توصيات فيما يلي :

- ضرورة التأسيس الدستوري لصلاحية المحكمة الدستورية بالتصدي من تلقاء نفسها .
- جبدا لو أن يتفادى القاضي الدستوري مسألة إعادة صياغة النص في ممارسته للتفسير ويترك الاختصاص لأهل الاختصاص ويكتفي بتفسير النصوص وإزالة اللبس والغموض .

- يلزم على الجهات التي أوكل لها أن تمارس الإخطار والدفع بالدستورية بأن تمارس ذلك بكل نزاهة وشفافية وجدية وواقعية في سبيل تحقيق مبدأ سمو الدستور من جهة والحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد من جهة أخرى .
- تجدر الإشارة أنه لو كان بالإمكان الاتجاه نحو الرقابة الإجبارية لكل القواعد القانونية داخل الدولة باختلاف تدرجاتها وهيئات الصادرة عنها وإسقاط ما يطلق عليه بالرقابة الاختيارية وفي ذلك صرامة و تحقيق أكثر للمشروعية لتفادي كل ما من شأنه الإحتجاج وتملص السلطات من طيف إلزامية الرقابة الدستورية .

Bibliographie

رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/د.17 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليوسنة 2017, المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

BENABBOU-KIRAN, F. (2015). introduction au droit constitutionnel. universitaires office des publications. Algérie.

BENCHENEB, A. (2013). une introduction general à la règle de droit en Algérie.editions Ajed Algérie.

DECISION N°=2022-933 Du(20/MAI/2022/14:45)
<http://www.conseil.constitutionnel>

الدستور الألماني. 1949.

الدستور الجزائري(10 سبتمبر1963). الجريدة الرسمية رقم 64.

الدستور الأمريكي. (1789).

الدستور الجزائري(24 نوفمبر 1976). الجريدة الرسمية رقم 94.

الدستور الجزائري (23 فيفري1989). الجريدة الرسمية رقم 09.

- الدستور الجزائري(07 ديسمبر 1996). الجريدة الرسمية رقم 76.
- الدستور الجزائري(06 مارس 2016). الجريدة الرسمية عدد 14.
- الدستور الجزائري(30 ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية رقم 82.
- الدستور الفرنسي الصادر عام 1958. المعدل(2008).
- القانون رقم 48 الصادر(1979). المتعلق بإصدار قانون المحكمة العليا المصرية.
- صالح بلحاج.(2010). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال لليوم.
ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- سعيد بوشعير.(2012). المجلس الدستوري في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- سعيد بوشعير.(2013). النظام السياسي الجزائري4. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- سعيد بوشعير.(2018). المجلس الدستوري في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- يوسف حاشي(2009). في النظرية الدستورية(الطبعة الأولى). ابن النديم للنشر و التوزيع و منشورات الحلبي الحقوقية. بغداد.
- عبد الله عمر.(2001). الرقابة على دستورية القوانين. مجلة جامعة دمشق. دمشق.
- هلالي علي عطية.(2011). النظرية العامة في تفسير الدستور(الطبعة الأولى). منشورات زين الحقوقية. بغداد.